[247] (فصل) والفئ ما أخذ بغير قتال في قول عطاء والسائب وسفيان الثوري، وهو قول الشافعي، وهو اختيارنا. وقال قوم الغنيمة والفئ واحد. قوله تعالى (واعلموا ان ما غنمتم) إلى آخر الاية، ناسخ للاية التى في الحشر من قوله (ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى فﷲ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (1). قالوا: لان ا بين في آية الغنيمة أن الاربعة الاخماس للمقاتلة وخمسها للرسول ولاقربائه، وفى آية الحشر كلها له. وعلى القول الاول لا يحتاج إلى هذا لانه الفئ. وعندنا الفئ للامام خاصة، يفرقه فيمن يشاء يضعه في مؤنة نفسه وذى قرابته واليتامى والمساكين وابن السبيل من أهل بيت النبي صلى ا عليه وآله، ليس لسائر الناس فيه شئ. وكذلك قيل في قوله تعالى (ان ا يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى) (2) أن الامر فيه باعطاء ذي القربى هو أمر بصلة قرابة النبي عليه السلام، وهم الذين أرادهم ا بقوله (فان ﷲ خمسه وللرسول ولذي القربى) (3). (باب الانفال) روي انه لما نزل قوله تعالى (ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى فﷲ

_____ (1) سورة الحشر: 7. (2) سورة النحل: 90. (3) سورة الانفال: 41. (*) _____